

بلوغ المرام (تتمة باب صوم التطوع وما نهى عن صومه)

6341/21/22 هـ (عبدالرحمن البراك) 841

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتممة باب صوم التطوع وما نهى عن صومه. وعن ام سلمة رضي الله عنها ان حديث السبت - [00:00:00](#) وعن الصماء بنت بسري رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الى لحي عنب او عود شجرة الا لحا عنب. عنبتين نعم - [00:00:20](#) او عود شجرة فليمضغها. رواه الخمسة ورجاله ثقات الا انه مضطرب وقد انكره مالك. وقال ابو داود هو منسوخ وعن ام سلمة وكان ابو داود هو منسوخ منسوخ. نعم احسن الله. نعم بعده. ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم من الايام يوم السبت - [00:00:41](#) ويوم الاحد وكان يقول انهما يوم عيد للمشركين. وانا اريد ان اخالفهم اخرجهم النسائي. وصححه ابنه خزيمة وهذا لفظه انتهى بقي حديثان احسن الله اليك. نعم المقصود ان هذه الاحاديث في حكم صوم يوم السبت - [00:01:06](#) اما الحديث الاول ما يدل على يوم السبت والتشديد في ذلك لا تصوم يوم السبت الا فيما افترض عليكم حديث ام سلمة وغيره الارجح منه عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد - [00:01:27](#) وعلل ذلك بانهما يوم عيد للمشركين يعني اهل الكتاب ان اليهود والنصارى وانا احب ان اخالفهم ففي صيامهما ومما يدل على جواز صيام يوم السبت حديث الامر بصيام السبت مع الجمعة - [00:02:04](#) من اراد ان يصوم يوم الجمعة فعليه ان يصوم يوما قبله او يوما بعده يدل على الجواز صيام يوم السبت مجموع الاحاديث الدالة على جواز صيام يوم السبت مقدم على حديث النهي عن صومه - [00:02:34](#) ولهذا قال بعض اهل العلم انه يعني شاذ وهذا هو هذا هو الذي عليه جمهور اهل العلم يعني الجواز صيام يوم السبت ترك العمل بحديث تقديم الأدلة الدالة على جواز السياسة - [00:02:55](#) حديث ام سلمة وغيره نعم احسن الله اليكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. رواه خمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي - [00:03:26](#) الله المستعان. نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة يوم عرفة صيام يوم عرفة جاء في فضل ما هو معروف ان صومه يكفر السنة الماضية والباقية وجاء الحديث المطلق عن صوم يوم عرفة فقال احتسب على الله انه يكفر السنة الماضية - [00:03:46](#) والسنة الباقية انه يكفر سنتين وهو عام للحاج وغيره ظاهره وهذا الحديث فيه النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة يعني عن صوم عرفة للحاج بعرفة وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام - [00:04:15](#) كان مفطرا في ذلك اليوم انه ارسلت اليه ام الفضل مما اختلفوا هل هل الرسول صائم او لبنا فشرب صلى الله عليه وسلم فعلم بذلك انه كان مفطرا هي يوم عرفة بعرفة - [00:04:47](#) يعني ما ما ينافي الحاج وهو الذي وباجة الى نشاط للوقوف والدعاء والتضرع والعبادة وان كان ضعيف فهدي الرسول عليه الصلاة والسلام يدل على معناه والله اعلم ولكن اذا صامه من عليه الصيام ثلاثة ايام في الحج - [00:05:20](#)

فهو لم يلحمه ولم تقصده بصي يعني ولهذا قال بعض اهل العلم ان من عليها صوم التمتع صوم البذل بدل الهدي فانه يحرم اليوم

السابع فيصوم السابع والثامن والتاسع نعم - [00:05:58](#)

الافضل ان يؤخر الى ايام التشريق اقول اه الامر وافي ما دام انه يصومه لهذا المعنى صيام ثلاثة ايام في الحج نعم احسن الله اليكم

عن عبد الله ابن عمرو رضي الله ثم ان ايام التشريق ايضا جاء في فضله وانهم ان صيامها - [00:06:29](#)

ما هو الا رخصة اذا كان ايام التشريق ورد فيها النهي عن صيامها وانه لم يرخص فيها الا لمن لم يجد الهدي صيامه بالسابع والثامن قد

يقال ان هؤلاء وقد يقال سيئة نعم - [00:06:58](#)

معنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد متفق عليه ولمسلم عن ابي لا

صام ولا افطر - [00:07:17](#)

في هذا الحديث النهي عن صيام الدهر كله ما صام من صام الابد في اللفظ الاخر ما صام ولا افطر يدل على صيام الدهر دائما

ويؤيده الحديث الصحيح حديث حمزة ابن عمرو - [00:07:32](#)

عندما طلب من النبي عليه الصلاة والسلام ان يرخص له في الصيام قوس ثلاثة ايام من كل شهر قال اطيق اكثر من ذلك افضل يومين

وافضل يوم انا اطيق اكثر من ذلك - [00:07:59](#)

او قال له لا صوم فوق صوم اخي داود؟ نعم لا صوم فوق صوم اخ داود شطر الدهر صم يوما وافطر يوما حديث عبد الله بن عمرو او

يؤيد هذا الحديث ان افضل الصيام ما جاء به ان افضل الصيام صيام داود - [00:08:21](#)

كان يصوم يوما ويفطر يوما فلما قال له اني اطيق اكثر من ذلك او اكثر من ذلك. فانا لا افضل من ذلك وصيام الدهر كله لا فضل فيه

في هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته - [00:08:44](#)

اذا فقد ورد فيه النهي عن صوم الابد وبيان انه ليس فيه زيادة فضل على صيام يوم وفطر يوم فلا ينبغي للمسلم ان يصوم اكثر من

صام يومين ثلاثة فيفطر مثلها - [00:09:06](#)

ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يصوم حتى يقول القائل لا يفطر ويفطر اياما حتى نقول لا يصوم وكأنه عليه الصلاة والسلام يعني

الصيام نصف الدهر فانت مخير ان تصوم يوم وتبطل يوم او تصوم يومين - [00:09:30](#)

اليومين او تصوم ثلاثة ايام وتفطر ثلاثة ايام يلزم انك تصوم يوم وتفطر يوم على هذا النثر المهم انك تصوم نصف نعم باب الاعتكاف

وقيام رمضان احسن الله. نعم ان يصوم جميع الايام الا هذه الأعياد وقيام التشريق. هذا يقول بعضهم يقول ان النهي لمن يصوم -

[00:09:57](#)

العام ويدخل فيها الايام المنهي عنها عجيب واضح ان سياق الحديث انها عصيان ليس المقصود منه انه من صام الا الايام الخمسة

وكذلك الحديث انه لا افضل من ذلك واضح الدلالة على ان يلفظ بالزيادة على - [00:10:38](#)

قومي نصف الدهر. نعم - [00:11:30](#)